ليته نقر ظاهره والحشو يدفعه اذ نار التنور في غاية القوة ولعل العلة الصحيحة كون
كون نار هذه الاشيا منضبطه ولهذا ترجح صاحب التقريب في صحة السلم في الما
الورد ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيا قال الاسنائي والراجح الجواز فقد قال
الروياني انه يصح عندي وعند عامة الاصحاب وتصحيح الصحه في هذه الاشيا
يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز بل هو اولي لان ناره الين من نار هذه الاشيا
بلا شك فان علل صحة هذه الاشيا بكون النار لها حد مضبوط عند اربابها قلنا كذلك
الخبز والله اعلم قال وان لا يكون معينا ولا من معين ش من شروط صحة عقد
السلم ان يكون المسلم فيه دينا اي في الذمة لان وضع السلم انما هو علي ما في
الذمم فلو قال اسلمت اليك هذا في هذا الثوب او في هذا الحيوان ونحو ذلك
لم ينعقد سلما لانتفا الدينيه وهل ينعقد بيعا قولان الاظهر لا ينعقد لاختلال
اللفظ ومعني الاختلال ان السلم يقتضي الدينيه والدينيه مع التعيين يتناقضان
ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا
علي الراجح نظرا الي اللفظ وهذا اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فان ذكره فقال اشتريته
سلما كان سلما ذكره الرافعي في تفريق الصفقه عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي
الحكم فاعرفه ولو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كيل من هذا القمح لا يصح ايضا
لما ذكرنا وهذا معني قول الشيخ ولا من معين والله اعلم قال ثم لصحة السلم
ثمانية شروط ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن ولم يتقسط عليها الثمن ويذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه ش قد علمت ان السلم
عقد غرر جوز للحاجه وانواع المسلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب
ذلك الجنس والاغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد ولهذا اختلفت القيمه
باختلاف الصفات المقصودة فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفي الغرر

وينقطع

وينقطع النزاع وصور المسلم فيه كثيرة فنذكر منها ما يستدل به
علي غيره منها اذا اسلم في الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس والجنس
القطن والكتان والنوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض ويذ كر
الطول والعرض والرقه والغلظ وهما من صفات الثوب والرقه والغلظ
وهما من صفات الغزل ويذكر الصفاقة وهي من صفة الصنعة ويذكر النعومة
والخشونة لان الاغراض تختلف بذلك ويجوز السلم في المقصور كالخام
فان اطلق العقد حمل علي الخام لان القصارة صفة زايده فلا بد من ذكرها
ولا يجوز السلم في الملبوس لانه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها
قبل النسج كالبرود بخلاف المصبوغ بعد النسج فان المعروف انه لا يصح السلم انه
فيها لعدم الضبط ومنها اذا اسلم في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركي
وكذا يذكر صفة النوع ان اختلف لكونه ابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويصف
السواد ان كان ذكره بالصفا او الكدوره وهذا اذا اختلف لون الصنف فان
لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض لالوانهم ولا بد من ذكر الذكورة والانوثة
والسن في الكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالاشبار صح وكان ذلك علي التقريب
حتي لو شرط كونه ابن عشر سنين لا تزيد ولا تنقص لا يصح السلم لندورة وهل
يشترط مع ذلك التعرض للكحل والسمن ونحو ذلك وجهان الاصح لا لتسامح الناس
باهمال ذلك والثاني يجب لان الاغراض تختلف بذلك قلت وهو قوي لان هذه الاوصاف
مطلوبه مقصوده وتختلف القيمة باختلافها لان كثيرا من الناس يهوون السمان
وبعضهم الرقاق وهو لا يتباعد عن ذكر بعض الصفات المتقدمه وقد
اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله اعلم ويجب ذكر الثيوبة والبكارة في الاصح
ولو اسلم في جارية مغنية فان كان غناها بغير آلة محرمة صح وان كان بعود ونحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1